كتلة

الوفاء للمقاومة

قانون معجل مكرر يرمي إلى وجوب استيفاء الأقساط في الجامعات والمعاهد الخاصة العاملة في لبنان بالعملة الوطنية اللبنانية, ويحظر عليها رفع الأقساط , ويوجب الالتزام بلائحة الأقساط المعتمدة للعام الدراسي 2017 – 2018.

مادة وحيدة:

1. يُحظّر على الجامعات الخاصة والمعاهد التعليمية الخاصة العاملة في لبنان استيفاء بدل الأقساط بغير العملة الوطنية اللبنانية , حتى لو كان العقد مبرما بالدولار الأمريكي فيجري استيفاؤه بالعملة الوطنية اللبنانية على سعر الصرف الرسمي (1515), كما ويحظّر على هذه الجامعات والمعاهد رفع أقساطها بالعملة الوطنية اللبنانية, وعليها أن تلتزم بلائحة أقساطها التي اعتُمدت للعام الدراسي 2017 – 2018.

2. تطبق أحكام المادة 319 من قانون العقوبات بحق الجامعات التي تخالف مندرجات هذا القانون المنصوص عليها في الفقرة الأولى منه.

إيهاب حمادة

تبرير صفة العجلة

مما لا شك فيه أن الوضع الاقتصادي المتردي, وارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية, واعتماد بعض الجامعات الخاصة العاملة في لبنان وكذلك بعض المؤسسات التعليمية الخاصة أيضا استيفاء الأقساط وفق سعر المنصة, كما وعمدت من ناحية أخرى إلى رفع بدلات الأقساط, وذلك مما يحول دون تمكين طلابنا الأعزاء من استكمال دراستهم, ما يعرِّض مستقبلهم للخطر, في ظل عدم إمكانية استيعابهم في الجامعة اللبنانية لأسباب شتى, كل ذلك فرض خيارا واحدا فحسب, وبأقرب وقت ممكن, وهو مندرجات هذا القانون, لأن العام الدراسي بدأ, ولا يمكن تداركه إلا من خلال هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

لما كان التعلم حقا ثابتا من حقوق الإنسان, رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم, من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة, ترعى حق التعليم , كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959, واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960, والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتني عام 1990, وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينص على "مجانية التعليم"، والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته"، كذلك أُقرّ حقّ التعلّم لكلّ معوّق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوّقين رقم 220 والصادر عام 2000م.

ولما كانت الجامعات الخاصة العاملة في لبنان وكذلك المؤسسات التعليمية الخاصة المسماة معاهد في القانون قد عمدت إلى عدم استيفاء بدلات الأقساط إلا وفق سعر المنصة 3900, كما وعمد بعضها إلى زيادة الأقساط, ما عرّض آلاف الطلاب اللبنانيين لخطر على مستوى إمكانية استكمال تعليمهم, في ظل عدم قدرة الجامعة الرسمية على استيعاب هذه الأعداد

لذلك كله فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون راجين منكم إقراره.

إبراهيم الموسوي

إلهاب حمادة

محمد رشيد قباني